

:- رقم الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ و رقم الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦  
رقم الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ و رقم الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦  
رقم الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ و رقم الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

١-

٢-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

lawpedia.jo

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

٢٠٠٨/١٤٦٦

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

المستند رقم ٢٠٠٨/١٤٦٦ :-

(١-) عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنابة القتل القصد بالاشتراك المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالجناح التالية :-

أ- جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

ب- جنحة الإضرار بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات .

ج- جنحة السكر طبقاً للمادة (٣٩٠) عقوبات .

د- جنحة حمل وقيادة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

والحكم عليه عن الجناح الأولى والثانية والثالثة عملاً ببنات المواد بالحبس أسبوع واحد والرسوم عن كل واحدة منها وعن الجنحة الرابعة عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصارفة الأداة الحادة .

وعملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤوليته عن جنحة إقلاق الراحة العامة كونها عنصراً من عناصر جنحة الإيذاء .

٣- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالجناحتين التاليتين .

أ- جنحة الإضرار بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات .

ب- جنحة حمل وقيادة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

والحكم عليه عن الجنحة الأولى عملاً ببنات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم وعن الجنحة الثانية عملاً ببنات المادة بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصارفة الأداة الحادة .























ما بعد

-١٣-

دموي في تجويف الصدر والجروح أصابت جدار الصدر بين الضلعين الخامس والسادس في الجانبين وما بين الضلع السابع والثامن من اليسرى مما أدى إلى وجود تمزق في المعدة والمصارين ثم إلى الوفاة ، وحيث أن النية هي أمر باطلاي تستظهره المحكمة من البيئنة الفنية والأداة المستخدمة ومكان الإصابة فإن ما توصلت محكمة الجنايات الكبرى بتوفر أركان جريمة القتل القصد التي أقدم عليها المميز واقع في محله ومحكمتنا باعتبارها محكمة موضوع تؤيدها على صحة ما توصلت إليه ويعود هذا السبب مستوجبا للرد.

وعن كون الحكم مميذاً بحكم القانون فإن القرار المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه حبسب الشتمل على جميع المستلزمات الواردة في المادة (٢٣٧) من أصول المحاكمات الجزائية ولا يشوبه أي عيب من عيوب النقض الواردة في المادة (٢٧٤) من القانون ذاته فإننا نؤيده .

لهذا وفي ضوء رندا على السبب الأول من أسباب تمييز النائب العام بالنسبة للمميز ضد  
قرر نقض القرار المطعون فيه ورد باقي أسباب التمييز ضد  
تعيين النائب العام وتمييز المحكوم عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني ١٤٢٩ هـ الموافق ١٤/٤/٢٠٠٨ م.

القاضي المترا س

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق

أ. ك